



كراسة شروط

المزايدة رقم: وأ/75، 2025-2026 (ع)

استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل

رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البهان) بوزارة

الاعلام (بيع الحلويات الكويتية التقليدية)



وزارة الاعلام

بيانات المزايدة رقم: وأ/2025/75

موضوع المزايدة: استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم

1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البهان) بوزارة الاعلام (بيع الحلويات
ال الكويتية التقليدية)

محدودة	عامة ✓	نوع المزايدة
قابلة للتجزئة	غير قابلة للتجزئة ✓	نوع المزايدة
خارجية يعلن عنها داخل وخارج الكويت	داخلية يعلن عنها داخل الكويت ✓	نوع المزايدة
عرضين فني ومالى	عرض مالى ✓	طريقة تقديم العطاء
نظام النقاط	الأعلى سعرا ✓	أسلوب تقييم العطاءات
يجوز تقديم عطاءات بديلة	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة ✓	العطاءات البديلة
مع جميع مقدمي العطاءات	مع صاحب الأعلى سعرا ✓	أسلوب التفاوض
مطلوب	غير مطلوب ✓	تقديم عينات



وزارة الاعلام

الشروط العامة

مادة (1) الغرض من المزايدة

ترغب وزارة الإعلام في طرح المزايدة رقم: وأ/75، 2025 - 2026 استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحر) بوزارة الإعلام (بيع الحلويات الكويتية التقليدية) طبقاً لما هو وارد في المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة للمزايدة.

مادة (2) الاجتماع التمهيدي

سيعقد للمزايدين قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن المزايدة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق المزايدة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله، ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق المزايدة وملزم لجميع المزايدين سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع، وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات على جميع المزايدين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كافٍ، وبدون كشف مصدر الطلب.

مادة (3) زيارة ومعاينة الموقع

على من يرغب في التقدم للمزايدة قبل تقديم عطاءه وقبل الموعد المحدد للجتماع التمهيدي أن يقوم بمعاينة موقع العمل معاينة تامة نافية للجهالة، ويعتبر العطاء المقدم بمثابة إقرار منه بعلمه التام بكل المعلومات الخاصة بالموقع وبكلفة الظروف المتعلقة بتنفيذ الأعمال محل الترخيص سواء عاين المزايid الموقع أو لم يقم بمعاينتها فإنها يعتبر ملماً بكل المعلومات الخاصة بها وبكلفة الظروف المتعلقة بتنفيذ الأعمال محل الترخيص ولا يعتد له بأي ادعاء يدعوه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد توقيع الترخيص.

سوف يتم تحديد وإخطار جميع المزايدين بموعd زيارة ومعاينة الموقع وذلك قبل انعقاد الاجتماع التمهيدي وقبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات

مادة (4) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء:

يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه المزايدة سواء كان فرداً أو شركة أن يكون مقيداً في السجل التجاري، وأن يكون مسجلاً لدى وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة الكويت. وفي حال كان المزايدين أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام البند الأول من هذه المادة وأحكام المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (5) شروط اعداد وتقديم العطاء

- 1 يقدم العطاء مكتوباً وموقاً عليه في وثائق المزايدة الرسمية الصادرة إلى المزايدين ولا يجوز تحويلها للغير ويجب أن يشتمل العطاء على أسعار إجمالية لكل مجموعة على حدة..
- 2 يجب أن تكون العطاءات معبأة وكمالة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في الوثائق، ولا يجوز للمزايدين بإجراء أي تعديل في وثائق المزايدة.
- 3 يجب أن تورد هذه الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها وتحتم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أي إشارة أو علامة تدل عليه ويعنون مظروف العطاء بعنوان وزارة الإعلام ويوضع في صندوق العطاءات ويكتب عليه اسم ورقم المزايدة وتاريخها كما يرفق مع وثائق العطاء الايصال الرسمي الدال على تحصيل ثمن نموذج العطاء
- 4 تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة وبحكم إغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المزايدة الرسمي يجب على المزايدين أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء.
- 5 لا يجوز الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايدين بجانبه.
- 6 لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- 7 لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8 لا يجوز للمزايدين شطب أي شرط من شروط المزايدة أو إجراء أي تعديل عليها.
- 9 يجب أن يكون مرفقاً بالعطاء التأمين الأولي ولا سيما استبعاد العطاء.



١٠- يجب أن يرافق بالعطاء اسم المفوض أو المفوضين عن صاحب العطاء للتعاقد مع وزارة الإعلام ونماذج توقيعهم.

ماده (٦) محتويات العطاء

إذا نصت شروط المزايدة على تقديم العطاء متضمنا عرضاً مالياً فقط، فإنه يتبع أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوى على ما يلى:

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
 - 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل المزايid.
 - 3- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب المزايدة إذا تطلبـت وثائق المزايدة ذلك.
 - 4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من المزايid.
 - 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من المزايid.
 - 6- أيـة عـناصر أخـرى قد تؤثـر في القيـمة المـالية للـعطـاء وفقـاً لما تـقضـي به شـروط الـطـرح.
 - 7- أيـة مستـندات أو بـيانـات أخـرى تتـطلـبـها وثـائقـ المـزاـيدة.

مادة (7) آخر موعد لتقديم العطاء

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن المزايدة على أن توضع هذه العطاءات في الصندوق الخاص بالمزايدة بعد استيفاء كشف استلام العطاءات وذلك في موعد أقصاه الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الاحد الموافق 2025/9/21 ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

التسليم في مقر وزارة الإعلام / إدارة المشتريات، الدور الأرضي

ماده (8) مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها ولددة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.



وزارة الاعلام

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثرون، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (9) استبعاد العطاءات

يستبعد العطاء في الحالات التالية: -

- (أ) العطاءات غير الكاملة أو غير الموقعة أو ليست مصحوبة بتأمين أولي أو ليست مصحوبة بالمستندات المطلوبة التي تشرط الجهة العامة أنها ضرورية لقبول العطاء في وثائق المزايدة.
- (ب) العطاءات التي لا تطابق الشروط والمواصفات الفنية أو المتطلبات الأساسية الأخرى في وثائق المزايدة.
- (ت) العطاءات التي تم تعديل أو شطب أي شرط من شروطها أو تم وضع بيانات أو علامات أخرى ترمي لقدم العطاء.

ويجوز للجنة الشراء بأغلبية ثلثي الأعضاء استكمال أو إيضاح بعض النقاط الغير واضحة بالعطاءات المقبولة بشرط ألا تمس بالأسعار الاجمالية والمواصفات الفنية للعطاء.

مادة (10) التأمين الأولى

يجب على المزايدين أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن نسبة 2% ولا يتجاوز 5% من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أبيه تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المحلية لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد هذا التأمين إلا بعد مرور (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

ويرد التأمين الأولي عندما يقوم من رست عليه المزايدة بتقديم التأمين النهائي وتوقيع الترخيص، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المزايدين الذين لم ترسى عليهم المزايدة دون الحاجة إلى تقديم طلبات منهم



وزارة الاعلام

وتتم مصادرة التأمين الاولى في الحالات الاتية.

- أـ إذا سحب المزايid عطاءه بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وأثناء مدة صلاحيته.
- بـ في حال عدم قبول المزايid تصحيح خطأ حسابي ظاهر في العطاء.
- تـ في حالة تخلف المزايid الفائز عن تقديم التأمين النهائي.

مادة (11) الترسية

(1) يتم ترسية المزايدة على المزايid الذي قدم أعلى سعر اجمالي إذا كان عطاؤه متطابقاً مع متطلبات وثائق المزايدة ويفوق أو يساوي القيمة التقديرية للمزايدة.

(2) تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط فيتم منحها نسبة أفضلية نسبية (20٪) عند الترسية، حيث يتم الترسية على أعلى العطاءات سعراً بعد احتساب نسبة الأفضلية.

(3) إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر تتم الترسية بأحد الطرق التالية وذلك طبقاً للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام:

(أ) إجراء مزايدة علنية بين أصحاب العطاءات المتساوية بعد استدعاءهم على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزايدة (مزايدة علنية)

(ب) إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية وبحضورهم (الاقتراع بينهم)

(4) في حال انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية يجوز طبقاً للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام إجراء أحد الآتي:

(أ) إجراء مزايدة علنية بين أعلى ثلاث عطاءات على أن يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزايدة (مزايدة علنية)

(ب) ارساء المزايدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة.

(ت) الغاء المزايدة واعادة طرحها.

- (5) تلغى المزايدة ويعاد طرحها إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل أعمال المزايدة ولو كانت مستوفية للشروط والمواصفات ويعتبر العطاء وحيدا ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات تجعلها غير صالحة للمقارنة، ويجوز قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.
- (6) تخطر وحدة الشراء بوزارة الإعلام المزايدين الفائز كتابة بترسيمة المزايدة عليه، ولتقديم التأمين النهائي خلال 5 خمسة أيام عمل من تاريخ الترسية ولا يترتب على إرساء المزايدة وإبلاغ المزايدين الفائز بها أي حق له قبل وزارة الإعلام في حال العدول عن التعاقد ولا يعتبر المزايدين الفائز متعاقدا إلا من تاريخ توقيع الترخيص.
- (7) تطلب وحدة الشاء من المزايدين الفائز تقديم التأمين النهائي خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسيمة ويجوز للجنة الشراء تجديد المهلة لمدة مماثلة مع توضيح أسباب التجديد في محضر الاجتماع.
- (8) تطلب وحدة الشاء من المزايدين الفائز في المزايدة الحضور لتوقيع الترخيص خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التأمين النهائي فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع الترخيص بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسحبا مع خسارته التأمين النهائي ما لم يقرره وزارة الإعلام تمديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير لعذر تقبله.
- (9) إذا انسحب المزايدين الفائز فإنه يجوز للجنة الشراء بالوزارة أن تقوم بإلغاء المزايدة أو تعيد طرحها أو تقوم بترسيتها على المزايدين التالي سعرا بناء على طلب مسبب من الوحدة الطالبة ويعاقب المنسحب بمصادره التأمين الأولى أو التأمين النهائي إذا تم تقديمها وإيقاع أي عقوبة أخرى مناسبة عليه إذا رأت لجنة الشراء ذلك.
- (10) يجوز لوزارة الإعلام في أي وقت قبل توقيع الترخيص الغاء المزايدة ولو بعد الترسية وإبلاغ المزايدين الفائز ولا يترتب على الالغاء أي حق للمزايدين الفائز من قبل وزارة الإعلام
- (11) سيتم الإعلام عن كشف تفريغ العطاءات وترسيمة المزايدة على الموقع الإلكتروني ولوحة الإعلانات في وزارة الإعلام لمدة خمسة أيام عمل
- (12) في حال طرح عدة مزايدات متماثلة بذات الجهة ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مزايدة على مزيد واحد، تتم الترسية على العطاء التالي للعطاء الأعلى سعرا.

مادة (12) التأمين النهائي

يلتزم المزايid الفائز خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي صادر من أحد البنوك المحلية في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أي تحفظات لصالح وزارة الاعلام بنسبة (10٪) عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للعطاء فيما لا يقل عن قيمة أي من الدفعات المستحقة أو مساوية لها بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا الترخيص على أن يظل ساري المفعول طوال مدة تنفيذ الترخيص ولمدة (90 يوما) بعدها.

ويحق لوزارة الاعلام أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المزايid الفائز بموجب هذا الترخيص دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للمزايid الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على المزايid الفائز تكميله قيمة التأمين وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بذلك بأي وسيلة من وسائل الاطخار، فإذا لم يقم بذلك فمن حق وزارة الاعلام تكميله هذا التأمين خصما من أية مستحقات للمزايid الفائز لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها حق لوزارة الاعلام إنهاء الترخيص وذلك بعد اخطاره بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ الوزارة في الرجوع على المزايid الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة (13) نطاق الأعمال محل الترخيص

يتمثل نطاق الأعمال جميع الأعمال المطروحة بموجب المزايدة وطبقا لما هو وارد في الشروط العامة والشروط الخاصة وكافة مستنداته

مادة (14) حالات إنهاء الترخيص

علاوة على أي حق آخر محفوظ به في الترخيص أو في القانون، فللوزارة الاعلام الحق في إنهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب التالية:-

- (1) إذا أخل المزايid الفائز بأي شرط من شروط الترخيص.
- (2) إذا ارتكب المزايid الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- (3) إذا رشا المزايid الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف أو عامل بوزارة الاعلام سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
- (4) إذا أفلس المزايid الفائز أو تقدم بطلب تفليسه.
- (5) إذا استغل المزايid الفائز الترخيص في غير الغرض المخصص له.
- (6) إذا صدر حكم قضائي يدل على سوء الاستغلال أو مخالفة قانونية.
- (7) إذا عجز المرخص له عن تكملة التأمين النهائي بعد خصم أي مبالغ منه خلال خمسة أيام عمل.
- (8) إذا انسحب المزايid الفائز بعد توقيع الترخيص.
- (9) إذا تأخر المزايid الفائز في تسديد مستحقات وزارة الاعلام.
- (10) الViolation بالنظام العام والأداب.
- (11) إذا أساء إلى سمعة وزارة الاعلام.
- (12) إذا رأت وزارة الاعلام اخلاء الموقع للدواعي الأمنية دون سابق إنذار مسبق،
- (13) في حالة القوة القاهرة يعتبر الترخيص منتهيا بقوة القانون من تاريخ وقوع القوة القاهرة ويتعذر أطراف الترخيص من أي مسؤولية مترتبة على اخلالهم والتزاماتهم نتيجة ذلك.

ويكون انهاء الترخيص في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على انهاء الترخيص مصادرة التأمين النهائي ما عدا ما جاء في البند رقم 12 و 13 والذي يصبح حقا خالصا للوزارة دون أي اعتراض من المرخص له، ودون الإخلال بحق الوزارة في تحصيل ما يستحق لها من غرامات ومصاريف إدارية ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

ويجوز للطرف الأول بدلا من انهاء الترخيص أن تقوم بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من الترخيص بالطريقة التي تراها مناسبة على حساب المرخص له، مع الرجوع عليه بفروق مقابل الاستغلال وكافة ما يستحق له من مصاريف إدارية أو غرامات في هذا الشأن ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.



وزارة الاعلام

مادة (15) عنوان مقدم العطاء

على المزايid أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان مزايداً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر وزارة الإعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحةً ونافذةً في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (16) تسليم وثائق المزايidة

يتم تسليم وثائق المزايidة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن المزايidة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مادة (17) دراسة مستندات المزايidة

يعد تقديم العطاء من المزايid إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات المزايidة والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (18) الخصم من مستحقات المزايid الفائز

كل المبالغ التي تستحق للوزارة على المزايid الفائز تطبقاً لأحكام الترخيص سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف، يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة للمزايid الفائز لدى الوزارة بناءً على هذا الترخيص أو أي ترخيص آخر لدى الوزارة أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من إدارات الدولة وزاراتها دون أن يكون للمزايid الحق في المعارضـة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية.

مادة (19) العينات أو مرفقات أخرى

إذا نصت شروط المزايidة على وجوب تقديم عينات أو مرفقات أخرى فإنه يتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في كل من البند رقم 15/ب و 16 و 90 و 99 من التعيم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزایidات في الجهات العامة.



وزارة الاعلام

مادة (20) الأسعار

- (1) تسرع العطاءات بالعملة الرسمية، ما لم تنص وثائق المزايدة على خلاف ذلك.
- (2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحرروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- (3) يجب تجنب الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايدين بجانبه.
- (4) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتاد به بصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المزايدين أثناء حساب سعره الإجمالي.
- (5) إذا اختلف المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحرروف سيعتاد بالمبلغ الأعلى.
- (6) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار، أو سعر العملة، أو الرسوم الجمركية، أو أية رسوم، أو تكاليف أخرى.
- (7) لا يسمح للمزايدين بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
- (8) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5٪) خمسة بالمائة من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم ترى لجنة الشراء بأغلبية ثلثي الأعضاء قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ويتم توضيحيها تفصيلاً في محضر اجتماع اللجنة

مادة (21) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالتعديل رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة.

مادة (23) دعم العمالة الوطنية

يلتزم المزاييد بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2003، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن



وزارة الاعلام

يقدم ضمن محتويات عطاءه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد عطاءه وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة (24) التعاقد من الباطن

لا يجوز للمزيد الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال الترخيص إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال الترخيص، وفي هذه الحالة يظل المزيد الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام الترخيص.

مادة (25) التنازل عن الترخيص وحالة الحق

1. التنازل عن الترخيص

لا يجوز للمزيد الفائز أن يتنازل عن هذا الترخيص، إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام على أن يكون المتنازل له مؤهلاً لتنفيذ أعمال الترخيص ولا يحتاج إليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة يظل المتنازل مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام الترخيص.

2. حالة الحق

لا يجوز للمزيد الفائز أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا الترخيص إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة ولا يحتاج إليها بتلك الحالة ما لم توجد هذه الموافقة

مادة (26) تغيير الشكل القانوني للمزيد الفائز

إذا كان المزيد الفائز شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريقضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.



وزارة الاعلام

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المزايدين الفائز أن يخطر وزارة الإعلام كتابةً وعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الإعلام بذلك.

وإذا كان المزايiden الفائز فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (27) الأوامر التغیریة

لوزارة الإعلام أثناء تنفيذ الترخيص الحق في تعديل زيادة أو نقصان محل الترخيص بنسبة (25٪) من قيمته الإجمالية، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المزايiden الفائز يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل محل الترخيص بالزيادة.

مادة (28) المسؤولية عن الأضرار

يكون المزايiden الفائز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الاصابات التي تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ أعمال الترخيص وليس له الرجوع على وزارة الإعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ أعمال الترخيص نتيجة خطئه هو أو أي من عماله وتابعيه.

مادة (29) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع المزايiden الفائز في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال محل الترخيص لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في



وزارة الاعلام

التنفيذ تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ متعللاً بتقاعس وزارة الإعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن الترخيص.

مادة (30) القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ الترخيص قوة قاهرة لم يكن في الوضع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتبع أن يتم إخطار وزارة الإعلام من قبل الطرف الثاني كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعيق تنفيذ الترخيص مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

مادة (31) إنهاء الترخيص للمصلحة العامة

يحق لوزارة الإعلام إنهاء الترخيص في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المزايدين الفائز بالإنهاء كتابة وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض وفي هذه الحالة فإن مسؤولية المزايدين الفائز تقتصر على سداد مقابل الانتفاع المستحق لوزارة الإعلام حتى تاريخ اخطاره بإنهاء الترخيص للمصلحة العامة.

مادة (32) السرية

يجب على المزايدين الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الترخيص لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيّاً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته، كما يلتزم بالحفظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب الترخيص وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المزايدين الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ الترخيص أو بعد انتهائه، فإن لوزارة الإعلام الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبه بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33) الضريبة

إذا كان المزاييد شركة أجنبية أو شركة كويتية وكيلة عن شركة أجنبية يلتزم المزايدين الفائز بالتقيد بأحكام المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل



ال الكويtie المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 29 لسنة 2008 وتعديلاته ، ولا يتم الافراج عن التأمين النهائي إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذاته من المستحقات الضريبية إعمالاً للبند رقم(2) من قرار مجلس الوزراء رقم(738، أولاً/أ، ج) الصادر في اجتماعه رقم 235/2008 المنعقد بتاريخ 14/7/2008، أما إذا كان المزايid الفائز شركة كويتية فإنه يتلزم بأحكام المرسوم رقم(3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم(2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم(29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز التأمين النهائي ولا يتم الافراج عنه إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذاته من المستحقات الضريبية.

مادة (34) النقل الجوي

يلتزم المزايid الفائز في نقل العمالة والبضائع وسفر موظفيه جواً باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدل بقراره المتخد بجلسته رقم 18/1987 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم 1058 المتخد في اجتماعه رقم 31/2019 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة (35) التلوث وحماية البيئة

يلتزم المزايid الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (36) أنظمة السلامة وحماية المراقب العامة

يلتزم المزايid الفائز بأحكام القانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المراقب العامة وموارد الثروة العامة، المعدل بالقانون رقم 56 لسنة 1980، وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ 1980/5/1980 بشأن لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة، كما يلتزم بأحكام القرار الوزاري رقم 198/ع لسنة 2010 بشأن الاحتياطات والاشتراطات الالزمة توافها في مناطق وأماكن العمل لحماية المستغلين والمترددين عليها من مخاطر العمل.



وزارة الاعلام

مادة (37) الكشف عن العمولات

أقر المزايid بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت ل وسيط ظاهر أو مستتر في الترخيص (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حال تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لـإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (38) الملكية الفكرية

يكون المزايid الفائز مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن أعمال الترخيص، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسؤولية على وزارة الإعلام.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض وزارة الإعلام عن آية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (39) المحظورات

يحظر على المزايid الفائز تحصيل أي إيرادات غير منصوص عليها في وثيقة المزايدة، تتحققاً مبدأ الشفافية والمساواة بين المزايدين أثناء طرح المزايدة

يحظر على المزايid الفائز إبرام أي اتفاقيات أو تكليف جهة أخرى لتمارس أي عمل مرتبط بالترخيص يتحقق له من خلالها إيرادات غير منصوص عليها في وثيقة المزايدة.

مادة (40) ممثل المزايid الفائز

يلتزم المزايid الفائز فور توقيع الترخيص بتقديم كتابٍ خطٍّ لوزارة الإعلام يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ أعمال الترخيص، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة الترخيص، ويكون من واجباته تلقي آية ملاحظات لوزارة الإعلام بشأن تلك الأعمال محل الترخيص والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن الترخيص الماثل.



وزارة الاعلام

مادة (41) الاستبدال

يحق للوزارة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المزايid الفائز لأي سبب تراه قد يدخل بإتمام الأعمال محل الترخيص أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المزايid الفائز في هذه الحالة أن يستبدلها باخر توافق عليه الوزارة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابة بذلك.

وإذا أخفق المزايid الفائز في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للوزارة تعين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الوزارة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (42) قانون العمل بالقطاع الأهلي

يلتزم المزايid الفائز بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017.

مادة (43) الحد الأدنى للأجور العاملين

يلتزم المزايid الفائز بألا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهرياً طبقاً لأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى للأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (44) مشرفي الحراسة والتغذية

يلتزم المزايid الفائز بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 399 لسنة 2012 بشأن وظائف مشرفي الحراسة والتغذية في الشركات المتقدمة بعطاءات للجهات الحكومية والذي أوجب أن يكون شاغلي هذه الوظائف جميعهم كويتيين.

مادة (45) مسؤوليات الجهة العامة

تقوم الجهة العامة بتزويد المزايid الفائز بكافة المعلومات المتوفرة لديها - إن وجدت والتي قد يحتاجها للقيام بواجباته بموجب الترخيص.

تعين الإدارة المعنية في الجهة العامة - إذا ما ارتأت ذلك - أحد من موظفيها المتابعة المزايid الفائز في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان سير الأعمال محل الترخيص ومدى تقدمها ليتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال إثبات وقوع أي مخالفات من قبل المزايid الفائز.

مادة (46)



وزارة الاعلام

يخضع تنفيذ هذا العقد لقرارات لجنة المزايدات المركزية المشكّلة بقرار من وزير المالية دون الالخلال باختصاص لجنة الشراء بالجهة العامة وتحتسب بإيقاع الجزاءات على المزايدين أو المتعهدين على النحو التالي:

أ/ الاكتفاء بالجزاءات التي طبقتها الجهة العامة

ب/ الإنذار

ج/ الحرمان من المشاركة في المزايدات على كافة الجهات العامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

د/ الحذف الدائم من سجلها الجهات العامة

كما يجوز حرمان كل شركة/مؤسسة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب من الدخول في مزايدة تالية في الجهات العامة حتى يتم تسوية المزايدة محل الخلاف مع عدم الالخلال بالجزاءات السابق ذكرها.

مادة (47)

يجب على المزايدين الفائزون الالتزام بتحصيل الإيرادات من المصادر المنصوص عليها في وثيقة المزايدة ولا يجوز له تحصيل أي إيرادات غير منصوص عليها في وثيقة المزايدة، كما تلتزم الجهة الحكومية والمزايدين الفائزون بنص المادة رقم 121 من التعميم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة.

مادة (48) القانون الواجب التطبيق

يعتبر التعميم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة الصادر عن وزارة المالية مكملاً ومتتماً لوثائق هذه المزايدة.

مادة (49) الاختصاص القضائي

سوف يتم توقيع الترخيص في دولة الكويت وتسرى عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية ويُخضع في تفسيراته والخلافات التي قد تترتب على تنفيذه للقانون الكويتي ولسلطان المحاكم الكويتية المختصة.



وزارة الاعلام

الجزء الثاني

الشروط الخاصة

مادة (1) فترة التجهيز

يمنح المزايid الفائز فترة تجهيز مدتها 30 يوماً تبدأ من تاريخ استلام الموقع من أجل الاستعداد لتوفير جميع ما يتطلبه تنفيذ الأعمال محل الطرح، ويجب على المزايid الفائز خلال الفترة المشار إليها تجهيز العمالة الخاص بالترخيص ذات المهارة و التدريب و أن تكون على درجة عالية من الأخلاق و حسن التعامل مع الموظفين بالإضافة إلى توفير المكان و المعدات المناسبة الخاصة بأعمال بالترخيص بالإضافة إلى كل ما يلزم للبدء بأعمال الترخيص وفق الشروط والمواصفات المطلوبة، فإذا لم يقم المزايid الفائز بالانتهاء من تنفيذ كل أو بعض التزاماته خلال الفترة المحددة أو قام بتنفيذها بالمخالفة للشروط المطروحة على أساسها المزايدة يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

1. إعطاء المزايid الفائز مهلة أخرى أقصاها (30) يوماً تبدأ من بعد انتهاء فترة التجهيز المشار إليها سلفاً وذلك لتنفيذ جميع التزاماته وفقاً للشروط المطروحة على أساسها المزايدة مع توقيع غرامات التأخير.
2. إنهاء الترخيص أو التنفيذ على حساب المزايid الفائز، مع ما يترتب على ذلك من أثار وفقاً لما ورد في شروط المزايدة.

مادة (2) مدة الترخيص

سوف تبرم الوزارة مع المزايid الفائز عقداً لمدة (ستين) يوماً سريانه اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (30 يوماً)، ويحق لوزارة الإعلام تمديد الترخيص لفترة أو لفترات جديدة لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة فقط بذات الشروط والأسعار دون أدنى اعتراض من المزايid الفائز بعد إخطاره كتابة وتعلم الوصول برغبتها في التمديد.



مادة (3) قيمة الترخيص

يلتزم المزايid الفائز بأن يدفع لوزارة الإعلام مبلغاً و قدرهد.ك) مقابل استغلال موقع محل الترخيص عل أن يتم الدفع بسداد قيمة الترخيص مقدماً على أقساط ربع سنوية ويتم السداد في مدة أقصاها الخمسة أيام الأولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الأول والذي يستحق خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ بداية الترخيص.

مادة (4) تسليم الموقع.

يتم تسليم الموقع للمزايid الفائز خلال أسبوعين عمل من تاريخ انتهاء العقد القائم حالياً والذى ينتهي بتاريخ 15/12/2025، على ان يقوم ممثل الجهة العامة بتحديد موعد تسليم الموقع للمزايid الفائز خلال تلك المدة، ويتم التسليم بموجب محضر رسمي يتم التوقيع عليه من الطرفين، وتبدأ مدة الترخيص من تاريخ اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (30 يوماً)، و التي بدورها تبدأ من تاريخ استلام الموقع وبذلك يكون توقيع المزايid الفائز على محضر التسليم بمثابة إقرار منه باستلام الموقع) محل الترخيص من الجهة العامة خالي من أي عوائق او نقص او خلل وانه صالح للغرض المعد له، كما يتتعهد المزايid الفائز بالمحافظة على (الموقع) وما يوجد بها، وكل حفر او تخريب او تكسير (الموقع) المسلمة له يتم إصلاحها واعادتها لحالتها الأصلية على حسابه، كما يلتزم بتسلیم (الموقع) عند انتهاء مدة الترخيص كاملاً وخالياً من أي نقص او خلل او عيوب ويتحمل أي مصروفات او تعويضات تكون مستحقة للجهة العامة عن الاضرار التي تحدث او تحدثت (الموقع) سواء كانت تلك الاضرار من قبل المزايid الفائز او من أحد مسئولييه أو التابعين له، وفي حال امتنع المزايid الفائز من إعادة الوضع كما كان عليه وقت الاستلام جاز للجهة العامة إجراء الإصلاحات الالزمة على نفقة مهما بلغت قيمتها مع الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالجهة العامة دون أن يكون له حق الاعتراض.

في حالة سحب الأعمال، أو إنهاء الترخيص، أو إنهائه للمصلحة العامة، أو انتهاء مدهه يتعين على المزايid الفائز تسليم الموقع للجهة العامة وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعين من ذلك التاريخ وبعد نقل جميع التجهيزات المملوكة له خلال أسبوعين



وزارة الاعلام

وتسلیم الموقع للجهة العامة كما تم استلامه منه، كما يلتزم المزاید الفائز بدفع كافة الدفعات المالية ومستحقات الترخيص الماثل.

إذا أخل المزاید الفائز الموقع قبل انتهاء مدة الترخيص فإنه يلتزم بأن يدفع للجهة العامة مقابل الاستغلال عن كامل قيمة المدة المتبقية من الترخيص.

مادة (5)

يلتزم المزاید الفائز وحده بأية مطالبات أو تعويضات تكون ناشئة عن استغلاله للموقع محل هذه المزايدة.

مادة (6) الجزاءات

أولاً: في حالة خالف المزاید الفائز شروط المزايدة أو أهمل أو قصر فإن لوزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (100 د.ك) مائة دينار كويتي عن كل مخالفة وبحد أقصى 10% من القيمة الاجمالية للترخيص.

ثانياً: في حالة تأخير الشركة عن البدء بتنفيذ الترخيص بعد انتهاء فترة التجهيز المقررة فإن لوزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (100 د.ك) مائة دينار كويتي عن كل يوم تأخير وبحد أقصى 10% من القيمة الاجمالية للترخيص.

ثالثاً: غرامة التأخير في السداد

تفرض غرامة تأخير على المزاید الفائز في حالة تأخره عن سداد القسط المستحق عليه مبلغ وقدره (100 د.ك) عن كل يوم تأخير بعد انتهاء مدة الخمسة أيام المحددة للوفاء بقيمة القسط، وبحيث لا تزيد الغرامة عن 10% من قيمة القسط المستحق.

وتحصل الغرامات بمجرد حصول المخالفة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا بمجرد حصول المخالفة ودون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية.



رابعاً: الغرامات الأخرى

- 1/ تفرض الوزارة على المزايدين الغرامات الموضحة في الموصفات الفنية (بند المخالفات)
- 2/ تفرض الوزارة على المزايدين غرامة مقدارها 200 دينار كويتي في حالات الضرر أو التسمم من بيع المشروبات والمواد الغذائية وكل ما يتعلق فيها.

مادة (7) أسعار الخدمة:

- (1) يلتزم المزاييد الفائز بقائمة أسعار الطعام المقدمة منه لجميع المأكولات والمشروبات شاملة للخدمة المرفقة بوثائق العقد.
- (2) يلتزم المزاييد الفائز بتعليق لوحة الأسعار داخل الموقع وفي مكان ظاهر بحيث يتمكن الموظفين من الإطلاع عليها.



وزارة الاعلام

دولة الكويت

وزارة الإعلام

بيانات خاصة بالتأمين الأولى

- 1- على المزايid أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى (الأصلية) من التأمين الأولى وبغير ذلك سوف يعرض عطاءه للاستبعاد.
- 2- على المزايid أن يعبئ البيانات التالية بالتفصيل :-
 - (أ) رقم المزايدة : وأ/ 75/ 2026 خاصية بوزارة الإعلام.
 - (ب) رقم الكفالة / الشيك صادر عن بنك.
 - (ج) مدة التأمين :
 - (د) يبدأ من يوم وينتهي في يوم.
 - (هـ) مبلغ التأمين :

ختم وتوقيع المزايid

التاريخ: / 2025 /



وزارة الاعلام

نموذج بيانات المزايـد

يرجى من المزايـد تعبئة هذا النموذج :

..... : رقم المزايدة

..... : موضوعها

..... : اسم المزايـد

العنوان :

منطقة: ، قطعة: ، شارع:

المبنى/القسيمة: ، المكتب: ، العنوان البريدي: الكويت.....

ص.ب: ، الرمز البريدي: ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس: البريد الإلكتروني:

رقم إيصال شراء مستندات المزايدة :

..... : توقيع المزايـد

..... : ختم المزايـد

..... : التاريخ



وزارة الاعلام

صيغة عطاء

المزايدة رقم: ٧٥/٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحار بوزارة الاعلام (بيع الحلويات الكويتية التقليدية)

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة الوثائق للمزايدة المذكورة ومشرع الترخيص الخاص بها وننافق على كل ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

- (1) استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحار بوزارة الاعلام (بيع الحلويات الكويتية التقليدية) وفقاً للشروط العامة والخاصة للمزايدة لمدة سنتين، وذلك مقابل استغلال وقدره بالأرقام..... بالحروف..... وتشمل القيمة الاجمالية مقابل الاستغلال والعلات الرسمية وشهر رمضان المبارك.
- (2) إتمام إجراءات التعاقد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارنا بالتقدم للوزارة لتوقيع الترخيص وتقديم التأمين النهائي المنصوص عليه في شروط المزايدة، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يخول لوزارة الإعلام مصادرة التأمين الأولي والرجوع علينا بالتعويض.
- (3) تعتبر هذه الصيغة جزء لا يتجزأ من وثائق المزايدة.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ: ٢٠٢٥ / /



وزارة الاعلام

المزيد رقم: 75/أ، 2025-2026

استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البهان) بوزارة الاعلام (بيع الحلويات الكويتية التقليدية)

ختم وتوقيع المزايد

التاريخ: 2025 / /



وزارة الاعلام

الترخيص بشأن المزايدة رقم : وأ/75-2025-2026 استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحر) بوزارة الاعلام (بيع الحلويات الكويتية التقليدية)

الترخيص رقم : وأ/

موضوعها: استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحر) بوزارة الاعلام (بيع الحلويات الكويتية التقليدية)

أنه في يوم: الموافق: من شهر: عام:، تم ابرام الترخيص المشار
إليه

بـ———

(1) وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد /
بصفته:
و عنوانه : صریب: 193 الصفاية الرمز البريدي 13002 الكويت

ويسمى "الطرف الأول"

وبـ———

(2) السادة / ويمثلها السيد / بصفته المفوض بالتوقيع

و عنوانه :
ص . ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :
رقم الفاكس : البريد الإلكتروني:
ويسمى "الطرف الثاني"



وزارة الاعلام

تمهيد

حيث تم الإعلان عن المزايدة رقم 75 لسنة 2025-2026 بشأن استغلال و تشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحر) بوزارة الاعلام (بيع الحلويات الكويتية التقليدية)، وتقدم الطرف الثاني بعطايه في المزايدة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، و حيث تم ترسية المزايدة على العطاء المقدم من الطرف الثاني.

وبناءً على:

- موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم بتاريخ
- لجنة الشراء بموجب محضر الاجتماع رقم بتاريخ

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)

مستندات الترخيص

يعتبر التمهيد السابق ووثائق المزايدة رقم وأ/75، 2025-2026 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية والاقرارات والملحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءا لا يتجزأ من هذا الترخيص ومتتمما ومكملا له.

مادة (2)

نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الترخيص طبقا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات الترخيص المشار إليها أعلاه.



وزارة الاعلام

مادة (3) مقابل الترخيص

يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول مبلغًا قدره (د.ك) فقط لا غير نظير قيامه باستغلال محل الترخيص طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات الترخيص كقيمة إجمالية للترخيص، كما يلتزم الطرف الثاني بسداد مقابل الانتفاع على دفعات ربع سنوية ويتم السداد في مدة اقصاها الخمسة ايام الاولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الاول والذي يستحق خلال مدة اقصاها (60 يوماً) من تاريخ بداية الترخيص.

مادة (4) مدة الترخيص

مدة الترخيص (سنتين) تبدأ من اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (30 يوماً) والتي بدورها تبدأ من تاريخ استلام الموقع وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للمزايدة، ويتحقق للطرف الأول تمديد الترخيص لمدة او مدد لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة فقط بذات الشروط والاسعار.

مادة (5) التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني قبل توقيع الترخيص تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره بمحض خطاب ضمان صادر عن بنك: باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10٪) من القيمة الإجمالية للترخيص، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ الترخيص بمدة (90 يوماً) ..

مادة (6) غرامة التأخير



وزارة الاعلام

اذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات الترخيص او تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية او جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالترخيص، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالشروط الخاصة والمواصفات الفنية للمزايدة.

مادة (7)

الموطن المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا الترخيص موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكالبات والراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكالبات والراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالترخيص صحيحةً ونافذةً في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الترخيص، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع الترخيص

مادة (9)

إنهاء الترخيص

يحق للطرف الأول إنهاء الترخيص في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض.

مادة (10)



تعليم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة

تعتبر احكام التعليم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص.

ماده (11)

الاختصاص القضائي

أبرم هذا الترخيص في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادہ (12)

نُسخ الترخيص

حرر هذا الترخيص من نسختين سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.
واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا الترخيص.

الطرف الثاني

- : الاسم
- : التوقيع
- : الصفة
- : مفهوم بالتوقيع عن

الطرف الأول

..... : الاسم
..... : التوقيع
..... : الصفة

تم توقيع هذا الترخيص في يوم الموافق من شهر سنة